

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2748 - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس بن

الحدثان عن عمر Bه قال .

ولا بخيل عليه المسلمون يوجف لم مما A رسوله على ا ا أفاء مما النضير بني أموال كانت Y  
ركاب فكانت لرسول ا ا A خاصة وكان ينفق على أهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي في السلاح  
والكراع عدة في سبيل ا .

[ 2927 ، 3809 ، 4603 ، 5042 ، 5043 ، 6347 ، 6875 ] .

[ ش أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب حكم الفية رقم 1757 . ( أفاء ) من الفية وهو

ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير قتال . ( يوجف ) من الإيجاف وهو الإسراع في  
السير . ( ركاب ) الإبل التي يسار عليها . ( خاصة ) اختص بها ولم يشاركه فيها أحد . ( )  
الكراع ) الخيل . ( عدة في سبيل ا ) استعدادا للجهاد والعدة كل ما يعد لحوادث الدهر  
من سلاح وغيره [